

Distr.: General
13 June 2002
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني عشر

نيويورك، ١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تقرير الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-١ مقدمة
٣	١٢-٣ تنظيم الأعمال
٣	٥-٣ ألف - افتتاح الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب
٣	١١-٦ باء - بيان استهلاكي أدلى به الرئيس
٤	١٢ جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	١٤-١٣ ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض
٤	٦٤-١٥ رابعا - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٤	٢٩-١٥ ألف - التقرير السنوي للمحكمة
٦	٤٤-٣٠ باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣
٨	٥٣-٤٥ جيم - النظام المالي للمحكمة
	دال - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠٠
١٠	٥٤ هاء - انتخاب عضو واحد للمحكمة
١٠	٥٧-٥٥ واو - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة
١١	٦٤-٥٨ خامسا - النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف
١١	٦٥ سادسا - معلومات بشأن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

١١	٧٩-٦٦	ألف - عمل السلطة
١٣	٨٥-٨٠	باء - البيانات التي أدلى بها خبراء بناء على طلب السلطة
١٤	١١٠-٨٦	سابعاً - المسائل المتعلقة بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري
١٤	٩٤-٨٦	ألف - بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري
١٦	١٠١-٩٥	باء - انتخاب أعضاء اللجنة
١٧	١٠٧-١٠٢	جيم - منح اللجنة مركز المراقب في اجتماع الدول الأطراف
		دال - المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
١٨	١١٠-١٠٨	البحار
١٨	١١٦-١١١	ثامناً - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١٩	١٣١-١١٧	تاسعاً - مسائل أخرى
١٩	١٢٠-١١٧	ألف - بيان ممثل منظمة غير حكومية فيما يتعلق بالملاحين
٢٠	١٢٩-١٢١	باء - بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف
٢١	١٣١-١٣٠	جيم - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

أولا - مقدمة

وهنغاريا، التي أصبحت، منذ الاجتماع الحادي عشر، دولا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليصبح بذلك مجموع عدد الأطراف ١٣٨ طرفا. وأكد أنه يتعين على جميع الأطراف أن تظل ملتزمة ببلوغ الهدف المشترك الذي يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

٧ - وأشار الرئيس إلى وجود رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ومسجل المحكمة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، وشدد على أن الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لا تزال تضطلع بولاياتها بفعالية. وذكر أن قضيتان قد قدمتتا إلى المحكمة منذ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وأن السلطة قد وقعت عقودا مدتها ١٥ عاما لاستكشاف عقيدات مؤلفة من عدة معادن مع جميع المستثمرين الرواد المسجلين السبعة اعتبارا من آذار/مارس ٢٠٠٢ في حين تلقت لجنة حدود الجرف القاري أول طلب يقدم إليها وشرعت في النظر فيه. وهو مقدم من الاتحاد الروسي.

٨ - ومتابعة لبعض التوصيات التي قدمت في الاجتماع السابق بشأن الصناديق الاستثمارية الأربعة التي أوصى بها الاجتماع العاشر للدول الأطراف ووافقت عليها الجمعية العامة، أبلغ الرئيس الاجتماع بأن البيانات المالية المتعلقة بثلاثة من الصناديق الاستثمارية ستكون متاحة للوفود بناء على طلب منها. ولم يتلق الصندوق الاستثماري الرابع المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة أي تبرعات بعد.

٩ - وقدم الرئيس بإيجاز جدول الأعمال المؤقت للاجتماع (SPLOS/L.23) وأشار إلى أن عددا من البنود يتعلق بمسائل ذات صلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار وأن ثلاثة بنود منه ذات صلة بلجنة حدود الجرف القاري.

١ - عُقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (القرار ١٢/٥٦، الفقرة ٩).

٢ - وعملا بهذا المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للمشاركة في الاجتماع. ووُجهت أيضا، طبقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1) دعوات إلى المراقبين، ومن بينهم رئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتح الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف السفير كريستيان ماكيرا (شيلي)، رئيس الاجتماع الحادي عشر.

٤ - وانتخب الاجتماع بالتركية السفير دون ماكاي (نيوزيلندا) رئيسا للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٥ - وانتخب الاجتماع أيضا ممثلي إندونيسيا وأوكرانيا وسيراليون وهندوراس نوابا للرئيس.

باء - بيان استهلاكي أدلى به الرئيس

٦ - أدلى الرئيس ببيان استهلاكي رحب فيه بجميع الوفود المشاركة في الاجتماع وبخاصة بنغلاديش ومدغشقر

بيوتر أوغونوسكي (بولندا) رئيسا. وفحصت اللجنة في اجتماعاتها وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وقبلت وثائق التفويض المقدمة من ممثلي جميع الأطراف في الاتفاقية، ومن بينهم الجماعة الأوروبية (١٣٨). وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وافق اجتماع الدول الأطراف على أول تقرير للجنة (SPLOS/84 وAdd.1). وتمت الموافقة على التقرير الثاني للجنة (SPLOS/85) في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

رابعاً - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - التقرير السنوي للمحكمة

١٥ - قُدم التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي يغطي السنة التقويمية ٢٠٠١ (SPLOS/74) إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

١٦ - وقدم السيد ب. تشاندرا سخارا راو، رئيس المحكمة، التقرير نيابة عن المحكمة.

١٧ - وأبلغ الاجتماع رسمياً بأن القاضي إدوارد آرثر لينغ قد توفي في بليز في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأعرب عن تعازيه. وكان من المقرر أن تنتهي مدة عمل القاضي لينغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد ساهم بنشاط في عمل المحكمة. وقام على وجه الخصوص بمهمة رئيس لجنّتها لتكنولوجيا المعلومات.

١٨ - وأبلغ رئيس المحكمة الاجتماع بأن اللجنة قد انتخبت، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، السيد فيليب غوتيه من بلجيكا مسجلاً لها بعد استقالة السيد غريتا كومار شيتي. وكان السيد غوتيه قد انتخب أولاً نائبا لمسجل المحكمة في عام ١٩٩٦. واتباعاً للإجراء نفسه، انتخبت

١٠ - وبصدد الانتخابات، أشار إلى أنه من المقرر إجراء ثلاثة اقتراعات أثناء الاجتماع هي:

(أ) اقتراح أول لانتخاب عضو واحد في المحكمة لشغل المقعد الذي شُغر بوفاة القاضي إدوارد لينغ من بليز الذي حدثت وفاته المؤسفة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والوثيقتان ذواتا الصلة بذلك الاقتراح هما SPLOS/77 وSPLOS/78؛

(ب) اقتراح آخر لانتخاب سبعة من أعضاء المحكمة ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عملهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. والوثائق المتعلقة بهذا الاقتراح هي SPLOS/77 و SPLOS/78 و Corr.1؛

(ج) واقتراح أخير لانتخاب جميع أعضاء لجنة حدود الجرف القاري البالغ عددهم ٢١ عضواً. والوثائق ذات الصلة بذلك هي SPLOS/79 و SPLOS/80 و SPLOS/81.

١١ - وبعد البيان الذي أدلى به الرئيس، أدلى عدد من الوفود ببيانات عامة وبيانات تهنئة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني عشر (SPLOS/L.23). وقد أقر جدول الأعمال كما ورد في الوثيقة SPLOS/38.

ثالثاً - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٣ - عين اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: أنغولا وأوغندا وبولندا وغرينادا والفلبين وفيجي ومالطة والمكسيك وموناكو.

١٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاثة اجتماعات في ١٨ و ١٩ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وانتخبت اللجنة

وأعلنت، ضمن أشياء أخرى، أن ”واجب التعاون مبدأً أساسياً في الحؤول دون تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والقانون الدولي العام والحقوق الناشئة عنهما والتي قد ترى المحكمة الإبقاء عليها في إطار المادة ٢٩٠ من الاتفاقية“. وأبلغ رئيس المحكمة الاجتماع أيضاً بأن الأطراف قد عينت القاضي مينساه، وهو رئيس سابق للمحكمة، رئيساً لمحكمة التحكيم في قضية موكس بلانت، التي أنشئت بموجب المرفق السابع للاتفاقية.

٢٢ - أشار رئيس المحكمة إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي شددت فيه الجمعية العامة على ”أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق أو تطبيقهما“. وفي الوقت الذي لا تعد فيه إنجازات المحكمة إنجازات هامة، فمن الواضح أنه لم يتم استخدام المحكمة استخداماً تاماً. فليس بمقدور المحكمة الوفاء بتوقعات المجتمع الدولي إلا عندما تلجأ الأطراف المتنازعة، وخاصة الدول، إلى استخدام المحكمة استخداماً تاماً. وأعرب عن أمله في أن تعلن الدول بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية اختيار المحكمة كسبيل لتسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية.

٢٣ - وأردف الرئيس قائلاً إن الجمعية العامة وضعت توصيات ذات أهمية بالنسبة للمحكمة، وتلزم الإشارة بشكل خاص إلى ثلاث توصيات منها. أولاً، تحت عنوان ”الأداء الفعال“ للمحكمة، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف تسديد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة بالكامل وفي الوقت المحدد. وذكر الرئيس أنه اعتباراً من ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وصل مجموع المبلغ غير المسدد للاشتراكات المقررة فيما يتعلق بميزانيات المحكمة للسنوات من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ إلى مبلغ ١٨٩ ٨٧٩ ١ دولاراً. أما المبلغ الواجب التسديد فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٢ فهو ٩٧٦ ٦٧٧ ٥ دولاراً.

المحكمة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، دو - يونغ كيم من جمهورية كوريا نائباً لمسجلها.

١٩ - وقبل انتخاب المسجل، قامت المحكمة، بعد النظر الواجب في الممارسة المتبعة في الهيئات الشبيهة الأخرى، بتعديل المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمحكمة وخففت مدة عمل المسجل ونائب المسجل من سبع إلى خمس سنوات.

٢٠ - وبشأن الجانب القضائي من عمل المحكمة، أشار الرئيس إلى أن المحكمة تلقت خلال عام ٢٠٠١ ثلاثة قضايا هي: ”غراند برانس“ وهي قضية بين بليز وفرنسا و”شيزيري ريفير ٢“ وهي قضية بين بنما واليمن وقضية موكس بلانت وهي قضية بين أيرلندا والمملكة المتحدة. وقد شدد الحكم بشأن قضية ”غراند برانس“ الذي صدر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على أهمية الحاجة إلى التثبت من أن مركز مقدم الطلب بوصفه دولة العلم في جميع الأوقات ذات الصلة قبل تقديم طلب بإحلاء سبيل سفينة أو طاقمها من الاحتجاز، قد تم وفقاً للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وبشأن قضية ”شيزيري ريفير ٢“، أوقفت الإجراءات، بناء على طلب الطرفين، واستبعدت القضية من القائمة المقدمة إلى المحكمة. وذكر الرئيس أن المساعدة المقدمة من المحكمة قد ساعدت في هذه القضية في التوصل إلى تسوية خارج المحكمة.

٢١ - وتضمنت القضية الثالثة وهي قضية موكس بلانت، المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة. وهي تتعلق بمسائل ذات صلة بحماية البيئة البحرية. ورأت المحكمة، في أمرها الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن الحالة لا تستدعي الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة على نحو ما طلبته أيرلندا. بيد أن المحكمة أمرت بتدابير مؤقتة محددة فيما يتعلق بالتعاون بين الطرفين

العالمية، وشُعبة الشؤون القانونية بأمانة منظمة التجارة العالمية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية.

٢٨ - وفي الختام أشار الرئيس إلى أن العلاقات ظلت ودية للغاية بين المحكمة والبلد المضيف، أي جمهورية ألمانيا الاتحادية. ومع ذلك لا يزال يتعين وضع الصيغة النهائية لاتفاق المقرر. وأعرب عن أمله في حل المسائل المعلقة قريباً، وذلك وفقاً للممارسات والاتفاقيات الدولية الثابتة في هذا الصدد.

٢٩ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بتقرير المحكمة.

باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣

٣٠ - أكد رئيس المحكمة، أثناء تقديمه لمشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣ (SPLOS/WP.16)، على أن مقترحات الميزانية أعدت بناء على النهج التطوري، وذلك وفقاً لقرارات اجتماع الدول الأطراف. وشدد على أن المقترحات، التي وصلت إلى مبلغ ٧,٨١ مليون دولار، تقوم على مبدأ النمو الصفري وأنها تمثل في الواقع انخفاضاً طفيفاً بالمقارنة مع الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢.

٣١ - وحدد بنود الميزانية التي طُلبت بشأنها زيادة مالية بالمقارنة مع مستوى عام ٢٠٠٢. وهذه البنود هي: نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وصيانة المباني، والمكتبة، والمساعدة المؤقتة العامة، وصندوق الطوارئ.

٣٢ - وأشار، فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، إلى أنه في عام ٢٠٠٢، ستنتهي مدة خدمة ٧ قضاة، وسيحق لخمس منهم الحصول على معاش تقاعدي إذا لم يُعد انتخاؤهم. ولا تشمل الاعتمادات الحالية إلا الالتزامات المتعلقة بأربعة قضاة متقاعدين. وستواصل الاعتمادات أيضاً تغطية المعاشات التقاعدية التي تُدفع الآن.

٢٤ - وناشدت الجمعية العامة كذلك الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك. ومما يدعو إلى الارتياح بشكل خاص أن الاتفاق قد بدأ سريانه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعد توقيع ١٠ دول عليه. ولا يزال يتعين على الأغلبية الساحقة من الدول اتخاذ خطوات لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق، الأمر الذي يؤثر على الأداء الفعال للمحكمة.

٢٥ - وثالثاً، شددت المحكمة على أهمية صندوق الاستئمان الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. ودعت الجمعية العامة الدول وغيرها من الجهات إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني. وأعرب الرئيس عن أمله في تسديد التبرعات بغية الاستفادة من الصندوق. وشدد على أن المصاعب المالية لا ينبغي أن تحول دون اللجوء إلى المحكمة. ويتعين اتخاذ خطوات للدعاية للصندوق على نطاق واسع.

٢٦ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أن المحكمة والأمم المتحدة قد أبرمتا اتفاقاً لتوسيع نطاق صلاحيات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لكي تشمل موظفي المحكمة، وذلك من خلال رسائل متبادلة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١. وتم الاتفاق مؤخرًا، في آذار/مارس ٢٠٠٢، من خلال رسائل متبادلة أخرى، على أن تقوم شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بدور مكتب اتصال للمحكمة توفر فيه الشُعبة جميع الخدمات الإدارية اللازمة للمحكمة في نيويورك.

٢٧ - كذلك أبرم قلم المحكمة اتفاقات بشأن التعاون في تبادل المعلومات مع أمانة هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة

على ميزانية النمو الصفري، وهو الأمر الذي يدل على فعالية أداء المنظمة. وطلب أحد الوفود مزيداً من المعلومات الأساسية بشأن مقترحات عديدة واردة في الميزانية الجديدة. ف فيما يتعلق بالوظيفة الجديدة لموظف الأرشييف، ذكر أن المحكمة كانت فيما مضى تقوم بمجرد تبويب وثائقها الخاصة، ولكنها تقوم حالياً بإصدار وتلقي عدد متزايد من الوثائق الإدارية والوثائق ذات الصلة بالقضايا، وكلها يقتضي وجود نظام أرشييف متقدم. وأشار فيما يتعلق بسؤال متصل بالمكتبة إلى أن المكتبة هي مرفق أساسي في المحاكم وأنه ينبغي تجهيزها تجهيزاً جيداً للوفاء بمهمتها. ونظراً إلى أن المحكمة أكملت منذ فترة وجيزة مرحلة تطويرها الأولية، فقد اقتضى عدد من العوامل زيادة اعتماد الميزانية، بما في ذلك ارتفاع أسعار الكثير من المطبوعات الدورية والحاجة إلى شراء كثير من المؤلفات التي يعتبر الكثير منها مكلفاً. وفيما يتعلق بصيانة المباني فإن الزيادة المطلوبة تعزى أساساً إلى أنه منذ افتتاح المباني الجديدة والمعقدة للمحكمة، أصبحت المحكمة مسؤولة الآن مسؤولية كاملة عن صيانة مبانيها وخدماتها. ويشمل ذلك بصفة خاصة ضرورة الإبقاء على الضمانات الحالية بشأن المعدات إلى حين انقضاء مدتها. وستقوم المحكمة في ذلك الحين بإعادة التفاوض بشأن عقود مختلفة قد يترتب عليها تخفيض التكاليف والحصول على شروط وأحكام أفضل.

٣٨ - وقد وافق الفريق العامل على مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣، بالصيغة التي اقترحتها المحكمة في الوثيقة SPLOS/WP.16. وعلى أساس الاتفاق في الفريق العامل (SPLOS/L.27)، أقر الاجتماع ميزانية المحكمة لسنة ٢٠٠٣، الواردة بالوثيقة SPLOS/90.

٣٩ - وبلغت الميزانية الموافق عليها ما مجموعه ٣٠٠ ٧٩٨ ٧ دولار، منها: (أ) نفقات متكررة بمبلغ ٤٠٠ ٧١٠ ٦ دولار، و (ب) نفقات غير متكررة بمبلغ

٣٣ - وأشار الرئيس، فيما يتعلق بصيانة المباني الجديدة وأمنها، إلى أنه عند إعداد ميزانية سنة ٢٠٠٢، لم تكن المحكمة قد اكتسبت إلا خبرة أربعة أشهر في تقدير التكاليف اللازمة لصيانة المباني الجديدة. وتشغل المحكمة الآن مباني جديدة لمدة سنة كاملة. وفي ضوء الخبرات المكتسبة، يلزم الآن زيادة الاعتماد المخصص لصيانة المباني لعام ٢٠٠٣. أما فيما يتعلق بمكتبة المحكمة، فبينما تم تحديد تكاليف البدء في الاجتماع السابع للدول الأطراف بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار في السنة لمدة خمس سنوات يلزم الآن زيادة المخصصات لتغطية تكاليف التشغيل، وشراء المطبوعات، ومواصلة تطوير مقتنيات المكتبة.

٣٤ - وذكر الرئيس أيضاً أنه بالنسبة لعام ٢٠٠٣، اقترحت وظيفة جديدة لموظف أرشييف بالرتبة ف - ٢. ولقد أصبحت الوظيفة الجديدة لازمة نظراً لعدد الوثائق الكبير في أعمال المحكمة والطبيعة الفنية لمهمة إدارة وثائق المحكمة وأرشييفها.

٣٥ - ووجه الانتباه إلى زيادة المخصصات المقترحة للطوارئ. وذكر أنه بناء على الخبرات المكتسبة في عام ٢٠٠١، خصص اعتماد لقاضيين مخصصين للطوارئ، بالمقارنة مع قاض واحد مخصص في عام ٢٠٠٢. وكما حدث في الماضي، لن يُستخدم المبلغ المخصص للطوارئ إلا عند رفع القضايا إلى المحكمة.

٣٦ - وأشار الرئيس إلى أنه بغية المحافظة على نهج النمو الصفري، أصبح من الضروري تخفيض مبالغ أبواب عديدة من الميزانية. وتحقيق ذلك بإعادة تقييم الاحتياجات وتأجيل نفقات معينة.

٣٧ - ولقد نُظر في مقترحات الميزانية لأول مرة في فريق عامل مفتوح باب العضوية برئاسة رئيس الاجتماع. وأعربت الوفود عن تقديرها لرئيس المحكمة بشأن المحافظة

كذلك خصم مبلغ هذه الوفورات بعد ذلك من أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣ (SPLOS/87).

٤٣ - وفيما يتعلق بالصندوق المقترح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، عُرضت على الاجتماع ورقة عمل أعدتها المحكمة (SPLOS/WP.19). وقرر الاجتماع أن تواصل المحكمة ممارساتها الحالية فيما يتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى أن يتم اعتماد مقرر يستند إلى اقتراح مفصل تقدمه المحكمة إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف (SPLOS/88).

٤٤ - وسوف تمول كافة الدول والمنظمات الدولية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣ بما في ذلك صندوق الطوارئ واعتماد صندوق رأس المال العامل للمحكمة. وسوف يعتمد تحديد مخصصات الدول الأطراف على جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة خلال السنة المالية نفسها، ويُعدل بحيث يأخذ في الاعتبار الاشتراك في الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٥٠-٥٣). وأوضحت الجماعة الأوروبية أن مساهمتها في الميزانية ستبلغ ٧٧ ٠٠٠ دولار.

جيم - النظام المالي للمحكمة

٤٥ - نوقش النظام المالي للمحكمة (SPLOS/DP.17) في اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية ترأسه رئيس الاجتماع. واشتملت الوثيقة SPLOS/WP.17 التي أعدها الأمانة العامة على الأحكام التي اقترحتها المحكمة والأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، كما طلب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/73، الفقرة ٤٠). وعكست الوثيقة أيضا بعض المقترحات التي وردت في الوثيقتين SPLOS/CRP.19 و SPLOS/CRP.27. وعند النظر في ورقة العمل، وضعت

١٠٠ ٠٠٠ دولار، تخصص أساسا لاقتناء المعدات. وبغية توفير الوسائل المالية اللازمة كي تنظر المحكمة في القضايا في عام ٢٠٠٣، وافق اجتماع الدول الأطراف على ٩٨٧ ٩٠٠ دولار كأموال طوارئ للمحكمة، لا تستخدم سوى في حالة القضايا المقدمة للمحكمة أثناء تلك الفترة. وتشمل أموال الطوارئ مبلغا يقصد منه تغطية التعويض لقاضيين خاصين عند الاقتضاء.

٤٠ - كذلك وافق اجتماع للدول الأطراف (SPLOS/89)، بصورة استثنائية، على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة، بغية توفير الإمكانات المالية اللازمة للمحكمة لكي تنظر في القضايا عندما يتعذر الإنفاق من الأموال الاحتياطية أو من تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات. وتم توفير الأموال من وفورات الفترة المالية ٢٠٠١، ولن تستخدم إلا في حالة حدوث عجز مؤقت في الأموال.

٤١ - وشدد أحد الوفود، أثناء مناقشة المسألة السالفة الذكر، على أن موافقته على القرار الوارد في الوثيقة SPLOS/89 تقوم على أساس الشرط الخاص بأن هذا الاعتماد لن يُستخدم إلا لمنع حالات العجز في المستقبل في المحكمة. وناشد المحكمة توخي الحذر وأن يكون هدفها هو توفير توقعات طويلة الأجل فيما يتعلق بعبء العمل. وحذر من أن أي زيادة في أموال الطوارئ ستترتب عليها نتائج سلبية.

٤٢ - أما فيما يتعلق بالوفورات من ميزانيات المحكمة في السنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، فقد قرر الاجتماع، بناء على ورقة العمل التي أعدتها المحكمة (SPLOS/WP.18)، أنه ينبغي للمحكمة أن تسلم الوفورات المتحققة في تلك السنوات امتثالا للنظام المالي للأمم المتحدة. وقرر الاجتماع

النظام النقدي الجزأ

٤٨ - جدير بالإشارة أن وفد ألمانيا قدم في الاجتماع العاشر اقتراحاً من أجل استخدام "النظام النقدي الجزأ" في عرض ميزانية المحكمة (SPLOS/60، الفقرة ٣٧). وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي الاقتراح نفسه في الاجتماع الحالي. وذكر أن اليورو أصبح يمثل ثاني أهم عملة بعد الدولار في العالم، وأن ٧٠ في المائة من نفقات المحكمة على الأقل كانت باليورو، باعتباره عملة الدولة المضيفة. وذكر أيضاً أن هناك بعض السوابق لاستخدام اليورو كعملة معتمدة، مثلما كان الحال في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت مؤخراً. وأضاف أن قواعد الأمم المتحدة تتسم أيضاً بالمرونة في هذا الصدد.

٤٩ - وقد وافق الاجتماع، بعد مفاوضات مطولة، على استخدام اليورو في عرض ميزانية المحكمة (انظر البند ٣-٢ من مشروع النظام المالي للمحكمة). وسيستخدم اليورو أيضاً في تحديد الاشتراكات والسلف السنوية؛ ومع ذلك يمكن أن يتم السداد إما بالدولار أو باليورو (انظر البند ٥-٦ من مشروع النظام المالي للمحكمة). وقد تم التوصل إلى هذا الاتفاق على أساس أنه يتفق مع مبدئي تحقيق الوفورات والقابلية للتنفيذ. كما أنه يتفق مع قواعد الأمم المتحدة. وقد ذكرت بعض الوفود أن مثل هذا القرار يجب أن يتخذ حسب الظروف وألا يشكل هذا الاتفاق سابقة لكافة المنظمات الدولية بحيث تستخدم عملات البلاد التي توجد فيها مقارها.

جدول الأنصبة المقررة

٥٠ - وفيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة اقترح وفد اليابان في إطار متابعة الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الحادي عشر، (SPLOS/73، الفقرة ٣٥) أن يكون الحد الأدنى لنسب اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية المحكمة، هو نسبة ٠,٠١ في المائة وأن يكون الحد الأقصى هو نسبة

الوفود في اعتبارها ورقتين غير رسميتين: (أ) ورقة غير رسمية مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، قام الرئيس بتعميمها في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وهي تشمل النظام الذي وافق عليه الفريق العامل بشكل مؤقت في ذلك الاجتماع؛ و (ب) ورقة غير رسمية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تشمل مقترحات مقدمة من المحكمة. وعُرضت على الفريق العامل الوثيقة SPLOS/CRP.29 التي تشمل أيضاً عدداً من المقترحات المقدمة من المحكمة وتتعلم بنظام مالي سابق (SPLOS/WP.14). وعند النظر في المسألة كان من المفيد الرجوع إلى القواعد المماثلة التي اعتمدها المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2001/1/Add.2).

٤٦ - عقد الفريق العامل خمسة اجتماعات وتوصل إلى اتفاق بشأن كافة الأحكام الواردة في "مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار: ورقة عمل غير رسمية مقدمة من رئيس اجتماع الدول الأطراف، مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢". ونظراً لضيق الوقت والمفاوضات التي أجريت في آخر لحظة بشأن مسألة العملة التي سيتم العمل بها في جدول الأنصبة، لم يتمكن الاجتماع من اعتماد الوثيقة بشكل رسمي. وتم الاتفاق على أن تعرض الوثيقة على الاجتماع الثالث عشر للدول الأعضاء لاعتمادها.

٤٧ - وخلال المناقشات بشأن النظام المالي، ألقى الضوء على المسائل التالية:

(أ) استخدام "نظام نقدي جزأ" من جانب المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) التحول إلى نظام جدول الأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة.

إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه النسب في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بالأعوام المقبلة (انظر SPLOS/90، الفقرة ٤).

دال - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠٠

٥٤ - بعد أن عرض رئيس قلم المحكمة التقرير الوارد في الوثيقة SPLOS/75 نظر فيه الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وأحاط به علما.

هـ - انتخاب عضو واحد للمحكمة

٥٥ - نتيجة لوفاة القاضي إدوارد لنج من بليز في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكانت مدة ولايته ستنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وجد شاغر في المحكمة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، تمألاً الشواغل بذات الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول لأعضاء المحكمة. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي بأن يتولى عضو المحكمة المنتخب، ليحل محل عضو لم تنته مدته منصبه لما تبقى من مدة سلفه.

٥٦ - ووجهت إلى جميع الدول الأطراف دعوة لتقديم ترشيحات وذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي. وقد رشحت ترينيداد وتوباغو (SPLOS/77، المرفق الأول) مرشحا هو السيد لينوكس فيتزوري بالاه المقرر إجراء الانتخابات خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على أساس مشاورات يجريها رئيس المحكمة ورئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وقد أجريت الانتخابات في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٥٧ - وقد أجريت جولة واحدة من التصويت، تولى خلالها ممثلو بوليفيا والجزائر وسنغافورة وفنلندا ويوغوسلافيا إحصاء عدد المصوتين. ومن مجموع ١٣٤ صوتا حاضرا وامتناع ٥ وفود عن التصويت وعدم وجود أصوات باطلة،

٢٢ في المائة. وتضمن الاقتراح تخفيض الحد الأقصى دون تخفيض الحد الأدنى بالنسبة للوضع الراهن. ويهدف الاقتراح الياباني في الأساس إلى تجنب وضع يتأثر فيه استقرار المحكمة ووضعها المالي بسبب الاعتماد الزائد على اشتراك بلد بعينه. وجددير بالذكر أن هذا الاقتراح يعكس تغييرا أدخل مؤجرا على جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وكان من رأي وفد اليابان أن قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي يخفض الحد الأقصى لنسبة الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة، محايد لأنه احترام استقلالية وكالات الأمم المتحدة الأخرى في اتخاذ قرار مماثل.

٥١ - وأشارت بعض الوفود إلى أن القرار نص بصفة خاصة على ألا يُعتبر بمثابة سابقة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى. وكان من رأي وفود عديدة أنها ما زالت في حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة الاقتراح الياباني لا سيما فيما يتعلق بمجدواه وآثاره المالية على كل دولة من الدول الأطراف وخاصة الدول النامية. وتم التركيز أيضا على أن يوضع في الاعتبار خلال النظر في هذا الموضوع الوضع المالي للمحكمة واحتياجاتها في المستقبل.

٥٢ - ورغم وجود مقترحات عديدة جديدة، لا سيما لكفالة عدم حدوث زيادة في اشتراكات الدول في حالة تخفيض الحد الأقصى للنسب، لم تتمكن الوفود في الاجتماع الثاني عشر من الاتفاق على تخفيض الحد الأقصى للنسب. وقد طُلب تعميم اقتراح اليابان باعتباره وثيقة من الوثائق الرسمية للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٥٣ - وقرر الاجتماع أن يكون الحد الأدنى للنسب هو ٠,٠١ في المائة وأن يكون الحد الأقصى لها هو ٢٥ في المائة عند تحديد نسب أنصبة الدول الأطراف في ميزانية المحكمة لسنة ٢٠٠٣. ومع ذلك فقد وافق الاجتماع أيضا على

للأصوات هي ٨٨ صوتاً، انتُخب السيد تفسير م. ندايي (السنغال) (١٠٠ صوت).

٦٣ - وأجري اقتراع للمرة الثالثة لملء المقعد المتبقي. وبلغ عدد أوراق الاقتراع ١٣٠ ورقة. وامتنع عضو واحد عن التصويت، ولم تكن هناك أوراق اقتراع غير صحيحة. وبما أن الأغلبية المطلوبة للأصوات هي ٨٦ صوتاً، انتُخب السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا) (٩٠ صوتاً).

٦٤ - وهنأ الرئيس المرشحين باسم اجتماع الدول الأطراف على انتخابهم لعضوية المحكمة.

خامساً - النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

٦٥ - على إثر مناقشة إمكانية منح مركز المراقب إلى لجنة حدود الجرف القاري في اجتماع الدول الأطراف (انظر الفصل السابع - جيم، أدناه)، قرر المجتمعون أن يُدرجوا فقرة جديدة ٣ مكرراً في إطار المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، مؤداها أنه يجوز للجنة أن تشارك بصفة مراقب على نحو يتسق مع مهامها كهيئة خبراء بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ومرفقها الثاني واستقلال أعضائها (SPLOS/86). وطلب المجتمعون إلى الأمانة العامة أن تدخل التعديلات اللازمة على النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

سادساً - معلومات بشأن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

ألف - عمل السلطة

٦٦ - في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، تم الاتفاق على أن تتاح للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار الفرصة لإلقاء كلمة في اجتماعات الدول الأطراف وتقديم

كان من المطلوب أغلبية ٨٦ صوتاً للانتخاب. وقد حصل السيد لينوكس فيتزوري بالاه على ١٢٩ صوتاً، وقد انتُخب للعمل ببقية مدة القاضي الراحل ليهاي جاو. وباسم اجتماع الدول الأطراف، هنأ الرئيس السيد كسو غوانغجيان على انتخابه.

واو - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

٥٨ - في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أجرى الاجتماع انتخابات لاختيار أعضاء في المحكمة لكي يحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٠ (ب)).

٥٩ - وقد وُجّهت إلى جميع الدول الأطراف دعوة لتقديم ترشيحات وفقاً لأحكام النظام الأساسي. وتم ترشيح ثلاثة عشر شخصاً (انظر قائمة المرشحين، SPLOS/77، المرفق الثاني).

٦٠ - وقد سحب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ترشيح السيد موكادي بونيه.

٦١ - وتولى إحصاء الأصوات نفس الممثلين الذين شاركوا في انتخاب عضو واحد. وفي الجولة الأولى، ومن مجموع ١٣٤ صوتاً صحيحاً سبعة أصوات باطلة وعدم امتناع أي وفد عن التصويت، كانت الأغلبية المطلوبة للفوز في تلك الانتخابات هو ٨٥ صوتاً. وفيما يلي أسماء المرشحين الذين تم انتخابهم: لينوكس فيتزوري بالاه (ترينيداد وتوباغو) (١٢١ صوتاً)، غواغيان زو (الصين) (١١٩ صوتاً)، هو غوكامينوس (الأرجنتين) (١١٧ صوتاً)، جان بيتر كوت (فرنسا) (١٠٥ أصوات)، وتوليو تريفيس (إيطاليا) (١٠٥ أصوات).

٦٢ - وفي الجولة الثانية بلغ عدد أوراق الاقتراع ١٣٣ ورقة. وامتنع عضو واحد عن التصويت، ولم تكن هناك أوراق اقتراع غير صحيحة. وبما أن الأغلبية المطلوبة

عام ٢٠٠١ العمل على النظر في النوع الملائم من الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات الحرارية المائية المتعددة المعادن (الكبريتيدات الكثيفة في قاع البحار) والقشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها. وسيواصل النظر في صياغة هذه الأنظمة في دورة المجلس القادمة في عام ٢٠٠٢. وللمساعدة في ذلك العمل، نظمت الأمانة العامة حلقة دراسية أُتيحت المشاركة فيها لجميع الأعضاء والمراقبين، فضلا عن أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وستعقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في كينغستون، أثناء الدورة الثامنة للسلطة.

٧٢ - وأعلن الأمين العام أن السلطة ستقدم، على سبيل التمهيد للحلقة الدراسية، وبمساعدة ثلاثة خبراء، عرضا للموضوع أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، يتضمن في جملة أمور معلومات أساسية عن تكوين المعادن البحرية والكبريتيدات الكثيفة في قاع البحار والقشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت، وعن التنوع البيولوجي المتصل بهذه الموارد المعدنية.

٧٣ - وأبرز كذلك أن السلطة نجحت على مدى السنوات الخمس الماضية في إثبات وجودها كمنظمة دولية فنية. فقد تزايد الجانب التقني من عملها على مدى السنتين الماضيتين. ونتيجة لذلك، قد تحتاج الدول الأعضاء إلى النظر أثناء الدورة الثامنة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ في الخطة الحالية لاجتماعات السلطة لتحديد ما إذا كانت يلي بشكل كامل احتياجات مختلف الهيئات والكيانات المعنية، وما إذا كانت تشكّل الآلية الأكثر فعالية للقيام بالعمل التقني المطلوب.

٧٤ - وقال إن عمل السلطة في المستقبل سيركّز على ثلاثة مجالات رئيسية، أولها المهام الإشرافية على عقود الاستكشاف، إذ يتعين على اللجنة القانونية والتقنية تحليل التقارير السنوية للمتعاقدين والنظر فيها بشكل تفصيلي.

معلومات فيما يتعلق بأنشطة السلطة (الفقرة ٥٣ من الوثيقة SPLOS/48).

٦٧ - وعملا بذلك المقرر، ووفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، قدم الأمين العام للسلطة، ساتيا نانندان، تقريراً شفويا إلى الاجتماع عن آخر التطورات فيما يتعلق بعمل السلطة.

٦٨ - وبدأ الأمين العام تقريره بالإشارة إلى أهمية عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الذكرى العشرين لاعتماد الاتفاقية، وذكر المجتمعين بأن الجمعية العامة ستحتفل بهذه المناسبة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٦٩ - وأفاد بأن أكثر المراحل أهمية للسلطة في عام ٢٠٠١ كانت إبرام عقود للاستكشاف، مدتها ١٥ سنة، مع ستة مستثمرين رواد مسجلين سابقين، بموجب الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، أبرمت السلطة عقدا للاستكشاف مع حكومة الهند، وهي المستثمر الرائد المسجل المتبقي. ونتيجة لذلك، تكون السلطة قد دخلت في علاقة تعاقدية مع جميع المستثمرين الرواد السبعة الذين تم تسجيلهم بموجب القرار الثاني الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

٧٠ - وتمثل الإنجاز الهام الثاني الذي تحقق في عام ٢٠٠١ في قيام اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة بإصدار مجموعة من التوصيات لتوجيه المتعاقدين من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن. وتستند التوصيات إلى نتائج حلقة العمل الدولية التي عقدتها السلطة في عام ١٩٩٨.

٧١ - وأفاد الأمين العام بأن مجلس السلطة، استجابة منه لطلب تقدم به الاتحاد الروسي، باشر في دورته السابعة في

٧٨ - وفي الختام، حثّ جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الدورة الثامنة للسلطة. وقال إن عدم تحقيق النصاب المطلوب سيضعف من قدرة السلطة على اتخاذ قرارات هامة.

٧٩ - وأحاط المجتمعون علما مع التقدير ببيان الأمين العام.

باء - البيانات التي أدلى بها خبراء بناء على طلب السلطة

٨٠ - قدّم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار العلماء الثلاثة الذين سيدلون ببيانات في سياق العمل الذي تقوم به السلطة فيما يتعلق بالقشور الفلزية المنغيزية الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة المعادن، فضلا عن النظم الإيكولوجية التي توجد فيها هذه المعادن.

٨١ - وجرى إيضاح أنه في حين اعتُبرت أحواض المحيطات "حاويات سلبية" للموارد أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار في السبعينات والثمانينات، يُعتبر حاليا أنها تتسم بعمليات تولّد تغييرا متواصلا (مثل الصفيحات التكتونية). واكتُشف بشكل خاص أن المعادن "تلج" المحيطات عن طريق عملية تتسرب بموجبها المياه المالحة إلى عمق ٣٠٠ متر في قشرة المحيطات في مناطق تفاعل ذات حرارة مرتفعة (حيث تشكّل مراكز الصهارة مصدر التسخين). وعن طريق تفاعلات كيميائية، تختلط المياه بالمعادن الموجودة في الصخور لتتشكّل السائل الحراري المائي الذي ينبعث بعد ذلك من القاع ويختلط بمياه البحر ليشكّل الكبريتيدات المعدنية. ويشكّل ترسب المعادن التي تذوب في المياه بهذا الشكل مداحن عالية (تسمى أيضا "منفسات حرارية مائية") غنية بالكبريتيدات المتعددة المعادن التي تحتوي في جملة أمور على الذهب، الذي يشكّل وجوده أهمية علمية واقتصادية، والإنديوم، وهو معدن يُستخدم لإنتاج الحواسيب ومصادره الأرضية نادرة.

وتشكّل متطلبات تقديم التقارير آلية تتيح للسلطة الحصول على المعلومات اللازمة لكفالة اضطلاع المتعاقدين بمسؤولياتهم بموجب الاتفاقية والاتفاق، بما في ذلك المسؤوليات المتصلة بحماية البيئة البحرية.

٧٥ - ومجال التركيز الثاني هو تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار وتشجيعها، وتنسيق نتائج هذه البحوث والتحليلات وتعميمها. وقد وضعت السلطة منذ عام ١٩٩٨ خطة من حلقات العمل والحلقات الدراسية بشأن جوانب محددة من التعدين في عمق قاع البحار، بمشاركة باحثين وخبراء وعلماء مشهود لهم دوليا وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، فضلا عن ممثلي المتعاقدين وصناعة التعدين في البحار والدول الأعضاء. وستعقد السلطة السلسلة القادمة من حلقات العمل في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٧٦ - ويتمثّل مجال التركيز الثالث في جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات علمية وتقنية لغرض الفهم الأفضل لبيئة أعماق المحيطات. وقد أبرزت حلقات العمل التي عقدتها السلطة الحاجة إلى الاتفاق على معايير دولية للبيانات والمعلومات ذات الصلة، مما يتيح تبادلها ومقارنتها. وهذا التوحيد ضروري لتمكين السلطة من التوفيق بين البيانات والمعلومات وتقييمها واستخلاص النتائج منها.

٧٧ - وذكر الأمين العام الدول الأطراف بأن الدورة الثامنة للسلطة ستُعقد في كينغستون في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وستسبقها حلقة عمل في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ومن المسائل الهامة التي سيُضطلع فيها أثناء الدورة انتخاب نصف أعضاء المجلس الذي يتم كل سنتين. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعيّن على السلطة النظر في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ واعتمادها.

وقد عُثر عليها داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها (٢٠٠ نانومتر) في أعماق تتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ متر. ٨٥ - وأشير في الختام إلى أن الاستكشاف المنهجي ينحصر في ٥ في المائة فقط من عمق قاع المحيطات.

سابعاً - المسائل المتعلقة بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري

ألف - بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري

٨٦ - جريا على العادة في اجتماع الدول الأطراف، دعا رئيس الاجتماع رئيس لجنة حدود الجرف القاري، السيد يوري كازمين، إلى تقديم معلومات عن عمل اللجنة وأنشطتها الأخيرة.

٨٧ - وأبلغ رئيس اللجنة الاجتماع بأن اللجنة تلقت، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التقرير الأول من الاتحاد الروسي، وشرعت في النظر فيه خلال دورتها العاشرة (٢٥ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وأعرب الرئيس عن قلقه لعدم حضور عدد من الأعضاء في دورات اللجنة، وهو الأمر الذي جعل من الصعب بلوغ النصاب.

٨٨ - ولم تبدأ اللجنة دورتها العاشرة رسمياً إلا بعد اكتمال النصاب المطلوب. وتولى بارك يونغ - آن، نائب الرئيس رئاسة اللجنة بدلا من السيد كازمين لمتابعة النظر في التقرير المقدم من الاتحاد الروسي. وأبلغ السيد كازمين الاجتماع بأنه تم توجيه الدعوة إلى إيفان غلوموف، نائب وزير الموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي، بصحبة خبراء آخرين، لعرض التقرير أمام اللجنة (CLCS/31). وقد أعقب هذا العرض تبادل للأسئلة والأجوبة. كما طُلب إلى السيد غلوموف عرض موقف حكومته بشأن الرسائل الموجهة إلى الأمين العام من الدانرك وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، والتي عممتها الأمانة العامة على جميع

٨٢ - وأظهرت البحوث أيضا أن المنفسات الحرارية المائية غنية من حيث تنوعها البيولوجي (تم تحديد ٥٠٠ صنف، وما يزيد على ٩٠ في المائة منها لا يوجد إلا في تلك المناطق) وتحتوي على نسبة كبيرة من الكتلة الحيوية (أي كمية المادة الحية في المتر المربع)، مقابل عمق قاع المحيطات الذي غالبا ما يُقارن بالصحراء. وتعمل النظم الإيكولوجية للمنفسات الحرارية المائية استنادا إلى عملية يُطلق عليها اسم التركيب الكيميائي (مقابل التمثيل الضوئي، وهي عملية تتسم بها معظم الأشكال الحية الأخرى)، ويتحول بموجبها غاز كبريتيد الهيدروجين إلى طاقة بواسطة حَيَّيات تشكّل بدورها أساس السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي. وتجذب هذه النظم الكيميائية الحيوية الجديدة اهتمام العلماء، خاصة في ضوء الظروف القاسية التي تعمل فيها هذه النظم. فعلى سبيل المثال، يشكّل النوع الخاص من خضاب الدم الذي تولّده الديدان الأنبوبية التي تقطن هذه النظم الإيكولوجية، والذي قد يؤدي إلى إنتاج الدم الاصطناعي، أحد المجالات الواعدة للبحوث. ويتزايد الاهتمام أيضا بالقيمة التجارية للإنزيمات والمكوّنات الحيوية الناشطة التي تتولّد في ظروف قاسية والتي يمكن استخراجها من الحَيَّيات التي تعيش في هذه النظم الإيكولوجية، والتي يمكن استخدامها عند ذلك في عدد من العمليات الصناعية (تسوق حاليا سبعة أو ثمانية أنزيمات تم تطويرها انطلاقا من حَيَّيات عُثر عليها في منفسات حرارية مائية).

٨٣ - وجرى التشديد على ضرورة أخذ العلاقة الوثيقة القائمة ما بين رواسب المعادن والحَيَّيات المجرية التي تقطن المنفسات وأحياء المنطقة المحاورة في الحسبان عند النظر في إمكانية استغلال الموارد المعدنية، إذ قد ينجم عن إزالة المعادن تدمير موائل تلك الموارد الحية ومصادر غذائها.

٨٤ - وعُثر في التلال البحرية على موارد أخرى اكتُشفت حديثا تتمثل في القشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت.

المعلومات الإضافية المطلوبة. وستقوم اللجنة الفرعية، لدى الانتهاء من عملها، بتقديم توصياتها عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى الأعضاء المنتخبين الجدد في اللجنة التي ستعقد دورتها الحادية عشرة خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩٢ - وأعرب رئيس اللجنة عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على وجه الخصوص، على جميع ما تم القيام به من أعمال إعدادا لتناول البيانات، بما في ذلك تمكين اللجنة الفرعية من استخدام غرفة اجتماعات مجهزة بأحدث التكنولوجيات. وقال أيضا إنه يود الاعتراف بالمساهمة القيّمة في عمل اللجنة التي قدمها بعض زملائه الذين لم يرشحوا للانتخابات المقبلة لاختيار أعضاء اللجنة، وهم: علي البلتاجي (مصر)؛ أندريه سي. و. شان شيم يوك (موريشيوس)؛ كازوشيكا هامورو (اليابان)؛ كارل ه. ف. هيتز (ألمانيا)؛ يان سي. لامونت (نيوزيلندا)؛ شيزيغو ليو مدالا (زامبيا)؛ دانيال ريو (فرنسا)؛ ك. ر. سرينيفاسان (الهند).

٩٣ - وفيما يتصل بالتقرير المقدم من الاتحاد الروسي إلى لجنة حدود الجرف القاري، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (SPLOS/82). وقال إنه يعتبر أن الخريطة المرفقة بهذه المذكرة عرضت موقفا جزئيا، وأشار إلى أن مشاورات بناءة تجري بين حكومي البلدين حول هذه المسألة. وأعرب عن أسفه لتعميم هذه الوثيقة خلال اجتماع الدول الأطراف.

٩٤ - وأقر ممثل اليابان بأنه تجرى مشاورات ثنائية بشأن المسائل الفنية. وأكد أن الوثيقة SPLOS/82 لم تكن محاولة لتسييس القضية، ولكنها مجرد محاولة لتبسيط الضوء على مسألة فنية.

أعضاء اللجنة وكذلك على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقال السيد غلوموف إنه لا يعتبر أن هذه الرسائل عوائق أمام قيام اللجنة ببحث البيانات. وذكر المتكلم في نهاية عرضه أن أعضاء اللجنة بإمكانهم، إذا تطلب الأمر ذلك، زيارة الاتحاد الروسي من أجل فحص قواعد البيانات ذات الصلة في الموقع.

٨٩ - وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، ووفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، أنشئت لجنة فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء جرى تعيينهم "على نحو متوازن ومع مراعاة للعناصر المحددة" التي جاءت في تقرير الاتحاد الروسي، على النحو التالي: ألكسندر تاغوري ماديروس دي ألبوكارك (البرازيل)، لورانس فولاجيمي أووزيكا (نيجيريا)، غالو كاريرا هورتادو (المكسيك)، بيتر ف. كروكر (أيرلندا)، كارل ه. ف. هيتز (ألمانيا)، يان سي. لامونت (نيوزيلندا)، و يونغ-آن بارك (جمهورية كوريا). وعُين السيد كاريرا رئيسا للجنة الفرعية، والسيد هيتز نائبا للرئيس والسيد كروكر مقررًا.

٩٠ - وواصلت اللجنة الفرعية عملها حتى انتهاء الدورة العاشرة للجنة حدود الجرف القاري؛ واجتمعت مرتين يوميا وعقدت ٢٠ جلسة. بما فيها ٦ جلسات مخصصة لعقد مشاورات في شكل أسئلة وأجوبة بين أعضاء اللجنة الفرعية وخبراء وفد الاتحاد الروسي. وبالنظر إلى تشعب وحجم البيانات المعنية، لم تتمكن اللجنة من وضع توصية مع انتهاء دورتها العاشرة.

٩١ - وتقرر أن تجتمع اللجنة الفرعية مجددا خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وذلك قبل انتهاء فترة عضوية الأعضاء الحاليين للجنة حدود الجرف القاري في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأبلغ السيد كازمين الاجتماع بأن الاتحاد الروسي سيقدم، مع منتصف شهر أيار/مايو،

باء - انتخاب أعضاء اللجنة

الأشخاص المنتخبين لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

٩٩ - وتولى ممثلو بوليفيا والجزائر وسنغافورة وفنلندا ويوغوسلافيا إحصاء عدد المصوّتين.

١٠٠ - وأجريت جولة اقتراع واحدة. ومع عدم امتناع أي عضو عن التصويت، ووجود ١٠ أصوات غير صحيحة من جملة الأصوات وعددها ١٣٤ صوتاً، كان المطلوب أغلبية ٨٣ صوتاً للانتخاب. وفيما يلي أسماء المرشحين الذين تم انتخابهم وعددهم ٢١ مرشحاً: نويل نيوتن سان كليفر فرانسيس (جامايكا) (١١٨ صوتاً)، لورانس فولاجيمو أوزيكا (نيجيريا) (١١٧ صوتاً)، أندورال فاغوني (موريشيوس) (١١٧ صوتاً)، يوري بوريوسفيتش كازمين (الاتحاد الروسي) (١١٧ صوتاً)، ألكسندر تاغوري ماديروس دي ألبوكارك (البرازيل) (١١٦ صوتاً)، غالو كاريرا هورتادو (المكسيك) (١١٣ صوتاً)، ميهاي سيلفو جيرمان (رومانيا) (١١٣ صوتاً)، ياو أوبوينالي ووليدجي (توغو) (١١٣ صوتاً)، أوزفالدو بيدرو أستيز (الأرجنتين) (١١٢ صوتاً)، صامويل سونا بيتا (الكاميرون) (١١٢ صوتاً)، ملادين جوراسيتش (كرواتيا) (١١١ صوتاً)، ناراش كومار ثاكور (الهند) (١٠٥ أصوات)، بيتر ف. كروكر (أيرلندا) (١٠٢ صوت)، ويزهانغ لو (الصين) (١٠٢ صوت)، فيرناندو مانويل مايا بيمانتل (البرتغال) (١٠١ صوت)، كينساكو تيماتي (اليابان) (١٠١ صوت)، هلال محمد سلطان العزري (عمان) (٩٧ صوتاً)، يونغ-آن بارك (جمهورية كوريا) (٩٧ صوتاً)، هارالد باكي (النرويج) (٩٥ صوتاً)، أبو بكر جعفر (ماليزيا) (٩٣ صوتاً)، فيليب ألكسندر سيمون (أستراليا) (٨٤ صوتاً).

٩٥ - عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يُنتخب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري لفترة عضوية تدوم خمس سنوات. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الداخلي للجنة، فإن مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الانتخابات الأولى بدأت في تاريخ انعقاد الاجتماع الأول للجنة أي يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبذلك ستنتهي مدة عضوية هؤلاء الأعضاء وعددهم ٢١ عضواً في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩٦ - ووجهت الدعوة إلى الدول الأطراف لتقديم الترشيحات. وجرى تعميم قائمة المرشحين الذين قدمتهم الدول وسيرهم الشخصية في الوثيقتين SPLOS/80 و SPLOS/81. وأجريت الانتخابات في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٩٧ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، لا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء في اللجنة من كل منطقة جغرافية. وبعد إجراء مشاورات ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني عشر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بغرض إجراء الانتخابات الثانية، انتخب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري كالتالي: أربعة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية، وستة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩٨ - وأجريت الانتخابات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. وتنص هذه الفقرة على اكتمال النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف للانتخاب، وعلى أن

١٠٤ - وفي الختام، شدد على أن أعضاء اللجنة اتفقوا في دورتها التاسعة على أن منحها مركز المراقب قد يفيد علاقة اللجنة واجتماع الدول الأطراف وطلبوا منه أن يوجه رسالة إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف يلمس فيها منح اللجنة مركز المراقب. ولاحظ أن رئيس الاجتماع ذكر في بيانه الاستهلالي أنه تلقى الرسالة.

١٠٥ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييدهم منح اللجنة مركز المراقب لدى اجتماع الدول الأطراف. وأشار بعضهم إلى أن ذلك سيكون مفيداً لعمل اللجنة ومفيداً لعمل اجتماع الدول الأطراف.

١٠٦ - وأكد عدد من الوفود أن مركز اللجنة يختلف عن مركز المحكمة الدولية لقانون البحار أو مركز السلطة الدولية لقاع البحار. فهما جهازان مستقلان بموجب الاتفاقية، في حين أن اللجنة جهاز تقني. وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي للجنة بالتالي أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى اجتماع الدول الأطراف ليتسنى له أن يقدم توصيات بشأن تلك الأنشطة. وأشار وفد من الوفود إلى أنه في حين يكون من المنطقي أن تبلغ اللجنة اجتماع الدول الأطراف بشأن العمل المنجز والنتائج المحققة، فإن اجتماع الدول الأطراف ليس في وضع يخول له طلب تقارير من اللجنة التي هي جهاز تقني. ولم يؤيد بعض الوفود المقترح الداعي إلى أن تقدم اللجنة تقارير إلى اجتماع الدول الأطراف ولكنهم لم يعترضوا على منح اللجنة مركز المراقب.

١٠٧ - واعتمد الاجتماع في هذا الصدد قراراً بشأن إضافة فقرة ٣ مكرراً من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، مما منح اللجنة صفة المراقب (SPLOS/86) (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه) وطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر التصويبات اللازمة للنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف.

١٠١ - وباسم اجتماع الدول الأطراف، هنأ الرئيس كافة الأعضاء الجدد في لجنة حدود الجرف القاري.

جيم- منح اللجنة مركز المراقب في اجتماع الدول الأطراف

١٠٢ - في الاجتماع الثاني عشر، وجه رئيس اللجنة كلمة إلى اجتماع الدول الأطراف بشأن البند ١٥ من جدول أعمال الاجتماع المتعلق بمنح اللجنة مركز المراقب في اجتماع الدول الأطراف. ولاحظ أنه على غرار ما أشار إليه رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، فإنه لا توجد علاقة رسمية بين اجتماع الدول الأطراف واللجنة كما هو الشأن مع المحكمة الدولية لقانون البحار ومع السلطة الدولية لقاع البحار اللذين يتمتعان بمركز المراقب لدى الاجتماع. ويعود السبب في ذلك إلى أن اللجنة لم تكن قد أنشئت عندما أقر الاجتماع نظامه الداخلي. وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع قد يود إقامة هذه العلاقة مع اللجنة ومنحها مركز المراقب بما أن الدول الأطراف أبدت اهتماماً كبيراً بأنشطتها.

١٠٣ - وأكد السيد كازمين على أن أعضاء اللجنة يعتبرون أن اجتماع الدول الأطراف يقوم بدور هام في تطبيق الدول الأطراف للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية. وقامت اللجنة في السابق بالتشاور مع اجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل الهامة، مثل البيانات المقدمة في قضايا النزاع بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متحاذية، أو غيرها من قضايا التراعات البرية والبحرية التي لم تتم تسويتها. وأكد كذلك على شعور اللجنة بالامتنان لاجتماع الدول الأطراف للدور الذي قام به من أجل إنشاء صندوقين استثماريين للتبرعات يتصلان بعمل اللجنة (قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، الفقرتان ١٨ و ٢٠).

١١٢ - وفي الاجتماع الثاني عشر، أشار عدد من الوفود إلى ما كانوا أعربوا عنه من آراء في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بشأن دور الاجتماع في النظر في مسائل تتصل بتنفيذ الاتفاقية (SPLOS/73، الفقرات ٨٥-٩٢).

١١٣ - واقترح بعض الوفود التي لم تؤيد وجهة النظر الداعية إلى جعل اجتماع مؤتمر الدول مختصا بالنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، حذف البند من جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف. ورأت هذه الوفود أنه لا يوجد في الاتفاقية أي أساس قانوني لهذا الدور. وذكر بعضهم أن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية يجري تناولها في منتديات أخرى، ولا سيما الجمعية العامة. وأشار أحد الوفود في هذا الصدد إلى ولاية الجمعية العامة بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١١٤ - وردا على الاقتراح المشار إليه أعلاه، أعرب عدة وفود عن تأييدها الإبقاء على بند جدول الأعمال، وأشارت إلى أن من الضروري الاحتفاظ به لتمكين الوفود من أن تنظر في الاجتماعات المقبلة في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في صورة ما إذا تبينت الحاجة إلى ذلك. ورأت هذه الوفود أن الاجتماع قد اختص بالفعل بالنظر في مسائل تتصل بتنفيذ الاتفاقية وأن القول بخلاف ذلك إنما يتعارض، على حد قول أحد الوفود، مع المادة ٣١٩ من الاتفاقية ويتعارض مع قانون المعاهدات. ورأى بعض الوفود أن نظر الجمعية العامة وعملية المشاورات غير الرسمية في مسائل المحيطات لا يعني أنه ليس لاجتماع الدول الأطراف دور فيما يتعلق بالاتفاقية. وأشار بعضهم إلى أن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف نظر بالفعل في مسألة تتصل بتنفيذ الاتفاقية واتخذ قرارا بشأن تاريخ بدء سريان مهلة السنوات العشر لتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن حدود الجرف القاري. وشدد بعض الوفود في معرض ردّها على ذلك على أن ذلك القرار

دال - المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠٨ - بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، يلزم على الدولة الساحلية التي تعتزم تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء مائة ميل بحري، أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى لجنة حدود الجرف القاري مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة.

١٠٩ - وقرر اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر أنه في حالة الدول التي دخلت الاتفاقية بالنسبة إليها حيز النفاذ قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، حدد يوم ١٣ أيار/مايو أول يوم من بدء سريان مهلة السنوات العشر لتقديم تقارير إلى اللجنة، ولذا ينبغي تقديم التقرير بحلول يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ (SPLOS/72).

١١٠ - وفي الاجتماع الثاني عشر، أشار الرئيس إلى الفقرة ١٠٢ من تقرير الاجتماع الحادي عشر (SPLOS/73) وأوضح ضرورة الإبقاء على البند المتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر. وقرر الاجتماع، أن يحتفظ بهذا البند في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث عشر تسليما منه باستمرار الحاجة إلى النظر فيه.

ثامنا - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١١١ - في الاجتماع العاشر، اقترحت شيلي أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وأن يتلقى الاجتماع تقريراً كل عام من الأمين العام عما يستجد بشأن الاتفاقية من مسائل ذات طابع عام (انظر SPLOS/CRP.22 و SPLOS/60، الفقرات ٧٣-٧٨).

١١٨ - وشدد الممثل على أن واجب تقديم البحار المساعدة لكل شخص يتعرض لخطر في البحر من أعلى التقاليد البحرية المتمسك بها. وقال إن واجب إنقاذ هؤلاء الأشخاص هو أيضا واجب قانوني يمليه القانون البحري العرفي والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية. وشدد على وجه التحديد على الأحكام الواردة في المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل الخامس، المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. وأعرب عن تحفظاته من أن تتخذ دولة إجراءات قد تثنى السفن من الاستجابة لنداء استغاثة في البحر. فقد وردت أنباء عن قيام دول موانئ بفرض أعباء مالية غير معقولة على سفن ذهبت لإغاثة أشخاص تعرضوا لخطر في البحر وإنها رفضت دخول تلك السفن إلى موانئها أو فرضت عليها مسؤوليات مالية لقاء إطعام وإيواء وإعادة الأشخاص الذين تحطمت سفنهم أو الذين سُمح لهم بالدخول. وقد شكل هذا الأمر سابقة سلبية تثنى ربان السفن وأصحابها عن الاستجابة لنداء واجبهم الأخلاقي والقانوني لإنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون لخطر في البحر.

١١٩ - وانتقل ممثل المعهد إلى الحديث عن مسألة سلامة سفن الصيد، فأشار إلى أن صيد الأسماك يمثل واحدة من أخطر المهن في العالم. ومع ذلك، فقد أدى تفكك صناعة صيد الأسماك، مقترنا بعدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول، إلى قلة عدد الأنظمة الدولية لسلامة سفن الصيد، إن وجدت أي أنظمة. وقد حاولت المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، طرق بعض القضايا المتعلقة بسلامة سفن الصيد، وذلك في اتفاقية تورينولينوس والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم، لكن لم يبدأ حتى الآن نفاذ أي من هاتين الاتفاقيتين نظرا لعدم كفاية عدد التصديقات عليهما. وأكد على أن المجتمع الدولي ينبغي

الذي أُنخذ في الاجتماع الحادي عشر إنما كان تنظيميا لا جوهريا ومثّل، على حد قول أحد الوفود، تمديدا لفترة الصلاحيات الإدارية المخولة لاجتماع الدول الأطراف.

١١٥ - واقترح أحد الوفود، أن يتخذ الاجتماع قرارا بشأن دوره في الاجتماع الحالي نظرا لطول المناقشات التي استغرقتها هذه المسألة حتى الآن. واقترح وفد آخر أن يشرع الاجتماع في النظر في الدور الذي سيقوم به فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ورأى وفد ثالث أن ليس ثمة حاجة لوضع دور رقابي رسمي لاجتماع الدول الأطراف وإنما ينبغي ترك الباب مفتوحا إذا ما تبين أن ثمة حاجة لمثل هذا الدور. واقترح بعض الوفود إرجاء النظر في دور اجتماع الدول الأطراف إلى العام المقبل. ولاحظ بعض الوفود أن الاجتماع سيكون في وضع أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة بعد أن تكون الجمعية العامة قد فرغت من استعراضها لفعالية وفائدة عملية المشاورات غير الرسمية.

١١٦ - وفي ضوء مختلف الآراء المعرب عنها بما في ذلك آراء الرئيس، القائلة بأن هذه المسألة تشكل بندا واسع النطاق من بنود جدول الأعمال يتصل بوظائف الجهة الوديعية، قرر اجتماع الدول الأطراف الاحتفاظ في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع المقبل بالبند الحالي المعنون "المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - بيان ممثل منظمة غير حكومية فيما يتعلق بالملاحين

١١٧ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، دُعي المعهد الكنسي للبحارة إلى مخاطبة الاجتماع كمراقب. ولفت ممثل المعهد، في بيانه، الانتباه إلى مسألتين: واجب إنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون لخطر في البحر وسلامة سفن الصيد.

الضرورة، لمعالجة قضايا معينة. وأكد على ضرورة تأمين دفع الاشتراكات المقررة للمحكمة والسلطة الدولية بالكامل وفي الوقت المحدد، لكي تؤدي وظائفهما بكفاءة وفعالية. وحث أيضا الدول التي لها خبراء يعملون في لجنة حدود الجرف القاري على تيسير مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.

١٢٣ - ومن بين الإنجازات الأكثر أهمية التي حققها الاجتماع، ذكر انتخابات أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار وأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري. وأعرب عن تهنئته للأعضاء المنتخبين لكل من هاتين الهيئتين. وفيما يتعلق بالانتخابات في المستقبل، لاحظ أنه خلافا للممارسة السابقة، المتمثلة في تقديم قائمة بالمرشحين وفقا لترتيب أجنبي، ستنظم الانتخابات المقبلة على أساس التمثيل الجغرافي لكي يسهل إجراؤها.

١٢٤ - ويتمثل إنجاز هام آخر حققه الاجتماع في اعتماد النظام المالي للمحكمة استنادا إلى مشروع نص تمت صياغته سابقا على أساس ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة وكذلك على أساس القواعد المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة العملة المستخدمة، قال إنه تم الاتفاق على أن يجري تحديد الاشتراكات والسلف باليورو، في حين يجوز دفع الاشتراكات ذاتها إما بدولار الولايات المتحدة أو باليورو.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، اعتمدت قاعدة تمنح لجنة حدود الجرف القاري مركز المراقب في تلك الاجتماعات.

١٢٦ - وقد استأنف الاجتماع المناقشة بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وأعربت عدة وفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي حذف هذا البند من جدول أعمال الاجتماع، في حين رأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء عليه لكي لا يتم استبعاد إمكانية أن تنظر الدول الأطراف في

ألا يستمر في التفاوض عن هذه الخسائر في الأرواح البشرية. وفي هذا السياق، يجب أن تفي الدول الأعضاء بالتزامها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الحالات التي لا تطرق فيها هذه الاتفاقية حاجة معينة، ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم الإطار الذي تتيحه الاتفاقية لتطوير مجالات محددة لقانون البحار. وأكد على أن كل الدول الأطراف تتضرر حين لا تفي دولة علم بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٢٠ - واختتم بيانه بإبراز أنه يتعين على مجتمع الأمم، وكذلك علىفرادى الدول، التدخل من أجل حماية أثمن مورد من بين موارد البحار: البشر الذين يعيشون ويعملون على متن السفن.

باء - بيان الرئيس في اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

١٢١ - بدأ الرئيس بيانه الاحتفالي بالإشارة إلى أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للجنة وثائق التفويض، قد شاركت في الاجتماع الثاني عشر. ويؤكد هذا المكانة الفريدة للاتفاقية في القانون الدولي، بوصفها حجر الزاوية لكل الجهود المبذولة في العهد الحالي لتطوير وتطبيق الإطار القانوني للمحيطات والبحار ومواردها.

١٢٢ - ثم استعرض الرئيس الأعمال التي أنجزها الاجتماع. ولاحظ أن الموافقة السريعة على الميزانية التي اقترحتها المحكمة لعام ٢٠٠٣ تُظهر فعالية وجدية الطريقة التي تناولت المحكمة بها هذه المسألة. وفيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية، قال إن الاجتماع استعرض أيضا مقررات بشأن قضايا متنوعة واعتمدها، وهي تتراوح من الوفورات المحققة من ميزانيات سابقة للمحكمة، وصندوق المحكمة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، إلى تحويل الأموال فيما بين أبواب اعتمادات الميزانية وصندوق رأس المال العامل، عند

- مسائل قد تكون ذات أهمية في سياق قانون البحار. ووافق الاجتماع أيضا على أن يبقى في جدول أعماله المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية.
- ١٢٧ - وأعرب الرئيس عن الشكر للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار الذي قدم ثلاثة علماء بارزين تولوا تقديم عروض في سياق عمل السلطة بشأن الكبريتيدات الحرارية المائية المتعددة المعادن والقشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت، بما في ذلك الآثار التي قد تترتب على الأنشطة المتصلة بتلك الموارد بالنسبة للأنظمة الإيكولوجية ذات الصلة.
- ١٢٨ - ولاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل المعهد الكنسي للبحارة، وأعرب عن شكره للممثل على استرعائه اهتمام الاجتماع إلى قضيتي واجب الإنقاذ وسلامة سفن الصيد.
- ١٢٩ - وقدم الرئيس بإيجاز بنود جدول الأعمال للاجتماع الثالث عشر (انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٣١ أدناه)، ولاحظ أن سنة ٢٠٠٢ توافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها. واختتم بيانه قائلا إن جذور الحقيقة المتمثلة في كون كافة المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية قد تجاوزت طور الإنشاء الأولي وبلغت مرحلة التشغيل الكامل تكمن في قبول المجتمع الدولي للاتفاقية بوصفها المعيار المعترف به من الجميع على الصعيد العالمي لسلوك الدول فيما يتعلق بالمحيطات.
- جيم - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف**
- ١٣٠ - سيعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- ١٣١ - وستدرج في جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر، في جملة أمور، البنود التالية:
- (أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٢؛
- (ب) مشروع ميزانية المحكمة؛
- (ج) جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (د) اعتماد النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (هـ) تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات عن السنة المالية ٢٠٠١ مع البيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- (و) المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ز) المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ح) مسائل أخرى.